



تعميم رقم (٢٨) لعام ٢٠٢٦ م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين

جميع الشركات المشغلة لمحطات مناولة البضائع بالموانئ

جميع الشركات المشغلة للأرصعة الخاصة بالموانئ

نسخة إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

اتحاد الغرف السعودية

ميناء الملك عبد العزيز بالدمام

ميناء الجبيل التجاري

الموضوع: بشأن تمديد فترة الإعفاء لأجور التخزين

الأسانيد:

١. نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢)

وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، وتعديلاته.

٢. الصلاحيات التنظيمية والإشرافية المخولة للهيئة العامة للموانئ بموجب قرار

مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١١هـ.

٣. تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (٦) للعام ٢٠٢٦م، ورقم (١٩) للعام ٢٠٢٦م،

بشأن زيادة فترات الإعفاء من أجور التخزين.

التعليمات:

استمراراً لجهود الهيئة العامة للموانئ في دعم انسيابية حركة سلاسل الإمداد والخدمات

اللوجستية، وفي ضوء استمرار الظروف التشغيلية التي تستدعي اتخاذ تدابير تنظيمية

تسهم في تعزيز كفاءة العمليات التشغيلية بالموانئ، فقد تقرر ما يلي:

أولاً: تعديل فترات الإعفاء من أجور التخزين

١. زيادة فترة الإعفاء لبضائع الترانزيت والمسافنة للحاويات والمسطحات

والمقطورات والحاويات القياسية وجميع فئات المدونة الدولية للبضائع الخطرة

(IMDG) عدأ الحالات التي تتم بالتسليم المباشر، لتصبح (٩٠) يوماً في ميناء الملك

عبد العزيز بالدمام وميناء الجبيل التجاري.

٢. زيادة فترة الإعفاء من أجور التخزين للحاويات والمسطحات والمقطورات (الوارد

الفارغ) لتصبح (٢٠) يوماً، في ميناء الملك عبد العزيز بالدمام وميناء الجبيل التجاري.

رقم الصادر : ١٥٤٦/٣٨/١٠  
تاريخه : ١٤٤٨/١/١٧  
بدون :  
المرفقات :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
الهيئة العامة للموانئ  
Saudi Ports Authority  
230

### ثانياً: النفاذ

تسري أحكام هذا التعميم لمدة (٦٠) يوماً، اعتباراً من تاريخه ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات أو تعليمات سابقة في حدود ما ورد فيه.  
للاعتناء والعمل بموجبه.

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان